لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/225	3915/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/12/24هـ، الموافق 2022/07/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2656/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/02/18هـ الموافق 2022/09/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بتسييل محفظته الاستثمارية لديها دون سبب نظامي، مما تسبب له بخسارة تبلغ قيمتها (236,600) ريال. وطلب تعويضه بمبلغ الخسارة الناتجة عن تسييل محفظته الاستثمارية، بالإضافة إلى الربح الفائت وعن أتعاب التقاضي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3915/ل/د1/2022م لعام 1443هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/12/26هـ، وبتاريخ 1444/01/23هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: إن لجنة الفصل لم تستند على دليل بأن الشركة المدعى عليها لم تخالف بنود الاتفاقية، والتي لم يتم التوقيع على أي بند من بنود الاتفاقية الرئيسية المشتملة على (16) صفحة، والتي تم ضمها من قبل الشركة المدعى عليها مع الملاحق للتعذر بتسييل المحفظة، فكيف يتم إلزامي بشروط لم يتم توقيعي عليها.

ثانياً: إن صفحة التوقيعات لاتفاقية المرابحة لا توجد فيها أي شروط تمنح الشركة المدعى عليها التسييل في كل الأحوال، والتي لم تبين دائرة الفصل ذلك، وعليها تم رفض طلباتي ضد الشركة المدعى عليها".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، والتعويض عن مبلغ الخسارة الناتج من تسييل محفظته الاستثمارية دون سبب نظامي بمبلغ قدره (236,600) ريال، والتعويض عن الربح الفائت.

وأُبلغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1444/02/16هـ، تقدم وكيلها بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

"1. حفاظاً على وقت مقام اللجنة ومنعاً للتكرار لا يوجد ملاحظات تُذكر لدى الشركة بخلاف ما تم تقديمه من دفوع وطلبات من خلال مذكرات الدفاع ومحاضر الجلسات المدونة أمام مقام اللجنة الابتدائية.

2. ادعاء المدعي بتزوير اتفاقية التسهيلات غير مُثبت نظاماً ولم يقدم له سنداً خلال فترة تداول هذه الدعوى، فهو من جانب يدعي أن الاتفاقية جرى تفعيلها بالتزام طرفيها وفي الجانب الآخر يدعي بتزوير مالا يرغب من بنودها، مع العلم أن الإقرار بالعمل من قبل الشركة بالاتفاقية من قبله لا يعني الكثير فالأمر ثابت من خلال سجلات الشركة، بالإضافة إلى أن العقد المبرم مع المدعي وحدةً واحدة ولا يتجزأ بتجزؤ صفحاته وتعددها طالما كانت معلومة بأيٍ من الطرق النظامية".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، والتعويض عن مبلغ الخسارة الناتج من تسييل محفظته الاستثمارية دون سبب نظامي بمبلغ قدره (236,600) ريال، والتعويض عن الربح الفائت.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3915/ل/د1/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.